

Document: WGG 2015/2/L.2  
Agenda: 3  
Date: 20 May2015  
Distribution: Public  
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

## نظام القوائم في الصندوق

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون

نشر الوثائق

الأسئلة التقنية

**Deirdre McGrenra**

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374  
البريد الإلكتروني: gb\_office@ifad.org

**رشيد برتيف**

سكرتير الصندوق  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254  
البريد الإلكتروني: r.pertev@ifad.org

مجموعة العمل المعنية بالتسيير في الصندوق - الاجتماع الثاني

روما، 17 يونيو/حزيران 2015

للعلم

## نظام القوائم في الصندوق

### أولاً - مقدمة

- 1- أنيط بمجموعة العمل المعنية بالتسيير في الصندوق مهمة "استعراض وتقييم التوصيات المتعلقة بالتسيير الناشئة عن التقييم المؤسسي لتجديدات موارد الصندوق، لا سيما فيما يتعلق بهيكل نظام القوائم في الصندوق ومدى ملاءمته وأهميته. وسوف تستعرض هذه المجموعة، وتقدر، التبعات والأثر المحتمل لأي تغيير على نظام القوائم. أو على تمثيل الدول الأعضاء."<sup>1</sup>
- 2- في الاجتماع الأول لمجموعة العمل، تم الاتفاق على أن تعرض إدارة الصندوق وثيقة توفر السياق التاريخي المتعلق بإنشاء نظام القوائم في الصندوق، وتطور هذا النظام مع مرور الوقت.

### ثانياً - خلفية وتطور نظام القوائم في الصندوق

#### ألف - إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

- 3- إنشاء نظام القوائم في الصندوق متأصل في القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة والتي أدت إلى إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- 4- وينص القرار الثالث عشر لمؤتمر الأغذية العالمي (1974) على ما يلي:  
"1- إنشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية على الفور لتمويل مشروعات التنمية الزراعية المخصصة بصورة رئيسية لإنتاج الأغذية في البلدان النامية ..  
3- وجوب أن يدير هذا الصندوق مجلس محافظين يتألف من ممثلين عن الدول المتقدمة المساهمة، والدول النامية المساهمة، والدول التي يحتمل أن تكون من الدول المتلقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة لضمان توزيع عادل للتمثيل بين هذه الفئات الثلاث من الدول والتوازن الإقليمي في تمثيل الدول المتلقية المحتملة؛...."  
5- صادقت الجمعية العامة على قرارات مؤتمر الأغذية العالمي (القرار 3348/د-24) الذي يطلب من الأمين العام عقد "اجتماع لجميع البلدان المهتمة بما في ذلك الممثلين عن الدول المتقدمة المساهمة والدول النامية المساهمة والدول المتلقية المحتملة وجميع المؤسسات المهتمة للعمل على وضع تفاصيل إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية..."

6- وتشير اتفاقية إنشاء الصندوق التي تم تبنيها أساسا في يونيو/حزيران 1976، في المادة 3 البند 3 لتصنيف الأعضاء" على النحو التالي:

- (أ) "يُدرج كل من الأعضاء الأصليين تحت فئة من ثلاث فئات هي: الأولى والثانية والثالثة على النحو الوارد في الجدول الأول من هذه الاتفاقية. أما الأعضاء غير الأصليين فيتولى مجلس المحافظين تصنيفهم بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات وذلك بموافقتهم عند قبولهم في العضوية.
- (ب) يجوز لمجلس المحافظين تغيير تصنيف أي عضو بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات وبموافقة هذا العضو."

## باء - أول استعراض لقضايا التسيير في الصندوق: هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع لموارد الصندوق

7- بعد مداوات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع لموارد الصندوق التي أثارت قضايا تتعلق بإعادة هيكلة الصندوق، ومذكرة رئيس الصندوق حول استعراض احتياجات الصندوق من الموارد وقضايا التسيير ذات الصلة (GC 17/L.4)، نص القرار 17-د/80 الذي تبناه مجلس المحافظين في يناير/كانون الثاني 1994 على إنشاء لجنة خاصة تابعة لمجلس المحافظين لاستعراض احتياجات الصندوق من الموارد وقضايا التسيير ذات الصلة. وقد أنيط بهذه اللجنة مهمة عرض تقرير على الدورة الثامنة عشرة لمجلس المحافظين، كما طلب من المجلس التنفيذي اقتراح إدخال أي تعديلات، إن وجدت، على اتفاقية إنشاء الصندوق. ويتمثل الهدف من هذه اللجنة في الخروج بنتائج تكون حيادية من جهة مجموعات أو فئات البلدان.

8- ومن بين قضايا التسيير التي نظرت فيها هذه اللجنة الخاصة حقوق تصويت الدول الأعضاء، وتركيبية المجلس التنفيذي. وفي استعراضها لحقوق التصويت، طلب من اللجنة الخاصة التطرق لما يلي:

- العلاقة الملائمة بين المساهمات وحقوق التصويت؛
- الحوافز المتوفرة للمساهمات الإفرادية للدول الأعضاء في موارد الصندوق وبخاصة الدول النامية منها؛
- الدور الهام للدول النامية في تسيير الصندوق؛
- مشكلة متأخرات سداد المساهمات، علاوة على التأخر في الاستجابة لطلبات السحب.

9- وحول مسألة تركيبية المجلس التنفيذي، أنيط باللجنة الخاصة تفحص ما يلي:

- العلاقة الملائمة بين حقوق التصويت والتمثيل في المجلس التنفيذي؛
- المدى الذي يتوجب فيه النظر في حقوق التصويت/المساهمات عند تقرير عضوية المجلس التنفيذي.

10- ويمكن الرجوع إلى نتائج مداوات هذه اللجنة الخاصة في الوثيقة GC 18/L.7، وفي تقرير المجلس التنفيذي في الوثيقة GC 18/L.10. وقد أدت هاتان الوثيقتان إلى الوصول إلى القرار 18-د/86 والذي عدلت بموجبه اتفاقية إنشاء الصندوق لتغيير نظام الفئات وأيضا الإجراءات المتبعة لتوزيع المقاعد في المجلس التنفيذي. وقد سرى مفعول جميع هذه التعديلات باستكمال القرار 18-د/87 الخاص بالتجديد الرابع لموارد الصندوق في 20 فبراير/شباط 1997.

## جيم - نتائج اللجنة الخاصة حول احتياجات الصندوق من موارد وقضايا التسيير ذات الصلة قوائم/فئات الدول الأعضاء

11- نصّ القرار 86/د-18 لمجلس المحافظين على ما يلي:

"... وأن العضوية تظل، مع ذلك، تدور في إطار من التجمعات التي تنشأ بين البلدان ذات التفكير المتشابه بقصد اتخاذ القرارات بشأن السياسات والمسائل التشغيلية، وبغرض التشاور بشأن المسائل المالية بما في ذلك من الأسباب المتصلة بتوجيه سياسة الصندوق مثل عضوية هيئتيه الرئاسيتين ولجانه، وبذلك يتم الحفاظ على العلاقات المتبالة التي تمثل سمة خاصة للطابع المشترك للصندوق. وأن تشكيل مثل هذه المجموعات سناقش إلى مدى أبعد ويقرر من جانب مختلف البلدان الأعضاء ذاتها..."

12- ولعكس هذه المرونة والتشجيع على تجميع البلدان "ذات العقلية المتشابهة" تم شطب البند 3 من المادة 3 من اتفاقية إنشاء الصندوق المذكور في الفقرة 6 أعلاه، من خلال القرار 86/د-18 وأدرج جدول ثان جديد وذلك، من بين تدابير أخرى، للسماح للدول الأعضاء الجديدة بتقديم القائمة التي ترغب بالانضمام إليها ولنقرير أيضا انسحابها من قائمة ما وانضمامها إلى قائمة أخرى، كما هو محدد في الفقرة 3(أ) من الجدول الثاني الوارد أدناه:

"3 (أ) قوائم البلدان الأعضاء. توزع البلدان الأعضاء بين حين وحين، على القوائم ألف وباء وجيم لأغراض هذا الجدول. ولدى الانضمام الى الصندوق، يقرر العضو الجديد القائمة التي يود أن يدرج فيها ويشعر رئيس الصندوق بذلك كتابيا بعد مشاوره أعضاء القائمة. ويجوز للعضو وقت انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء التي ينتمي إليها أن يقرر الانسحاب من إحدى قوائم البلدان الأعضاء وإدراج نفسه في قائمة أخرى للبلدان الأعضاء، بموافقة الأعضاء المدرجين فيها. وفي هذه الحالة يخطر العضو المعني رئيس الصندوق كتابيا بمثل هذا التغيير، ويقوم رئيس الصندوق بإخطار جميع الأعضاء، بين حين وحين، بتركيبة جميع قوائم البلدان الأعضاء."

### حقوق التصويت<sup>2</sup>

13- كذلك فقد عدل قرار مجلس المحافظين رقم 86/د 18 البند 3 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق ("الأصوات في مجلس المحافظين") والذي نجم عنه نظام احتساب الأصوات المعمول به حاليا في الصندوق:

- الأصوات الأصلية. التي تتألف مما مجموعه 1 800 صوت (وهي مقسمة أساسا بالتعادل بين الفئات/القوائم الثلاث) وتتكون من أصوات العضوية وأصوات المساهمة:  
- أصوات العضوية. وهي توزع بالتساوي على جميع الأعضاء.

<sup>2</sup> ترد معلومات إضافية عن نظام تخصيص الأصوات في الصندوق في الملحق.


- **أصوات المساهمة.** التي توزع على الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات التي دفعها العضو قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995 كحصة من القيمة الكلية من مجموع المساهمات.

- **أصوات التجديد:** وهي تنشأ لكل تجديد للموارد بما يعادل 100 صوت لكل مبلغ يعادل 158 مليون دولار أمريكي تم التعهد به. وتتألف هذه الأصوات من أصوات عضوية وأصوات مساهمة حيث يتم توزيع أصوات المساهمة بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو في الموارد التي يساهم بها الأعضاء في الصندوق في كل تجديد من تجديلات الموارد كحصة من القيمة الكلية لمجموع المساهمات المدفوعة.

14- ومن الهام الإشارة إلى أن البند 3(ألف) من المادة 6، ينص على أنه عند تخصيص الأصوات يكفل مجلس المحافظين حصول الأعضاء المصنفين في الفئة الثالثة/القائمة جيم على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية.

الرسم البياني 1

### أصوات المساهمات المنشأة للقوائم ألف وباء وجيم على مدى السنوات



15- يوضح الرسم البياني 1 التوجهات في حقوق التصويت لكل قائمة من القوائم مع مرور الوقت. إذا ازدادت حقوق التصويت الممنوحة للقائمة ألف بصورة متسقة مع مرور الزمن، في حين تراجع حقوق التصويت الممنوحة للقائمة باء، أما حقوق التصويت الممنوحة للقائمة جيم فقد ازدادت بصورة هامشية.

### تركيبة المجلس التنفيذي

16- تغيرت تركيبة المجلس التنفيذي من 6 أعضاء و 6 أعضاء مناوبين لكل واحدة من الفئات/القوائم الثلاث إلى: 8 أعضاء و 8 أعضاء مناوبين من القائمة ألف؛ و 4 أعضاء و 4 أعضاء مناوبين من القائمة باء؛ و 6 أعضاء و 6 أعضاء مناوبين من القائمة جيم<sup>3</sup>. وأما تغيير الجدول الثاني المتعلق بإجراءات انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي فقد ترك للفئات/القوائم للاتفاق عليه، وهو الآن مدرج في الأجزاء 1 و 2 و 3 من الجدول الثاني من اتفاقية إنشاء الصندوق.

17- تنص الفقرة 3 (أ) على ما يلي من الجدول الثاني من اتفاقية إنشاء الصندوق:

"3 (أ) قوائم البلدان الأعضاء. توزع البلدان الأعضاء بين حين وحين، على القوائم ألف وباء وجيم لأغراض هذا الجدول. ولدى الانضمام الى الصندوق، يقرر العضو الجديد القائمة التي يود أن يدرج فيها ويشعر رئيس الصندوق بذلك كتابيا بعد مشاوره أعضاء القائمة. ويجوز للعضو وقت انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء التي ينتمي إليها أن يقرر الانسحاب من إحدى قوائم البلدان الأعضاء وإدراج نفسه في قائمة أخرى للبلدان الأعضاء، بموافقة الأعضاء المدرجين فيها. وفي هذه الحالة يخطر العضو المعني رئيس الصندوق كتابيا بمثل هذا التغيير، ويقوم رئيس الصندوق بإخطار جميع الأعضاء، بين حين وحين، بتشكيل جميع قوائم البلدان الأعضاء."

18- ويجوز إدخال تعديلات على هذه الأجزاء من قبل القوائم نفسها بما مما يتماشى مع المنصوص عليه في هذا الجدول. (يجوز للمحافظين الممثلين للقائمة ألف أن يعدلوا بقرار إجماعي أحكام الجزء الأول من هذا الجدول؛ ويجوز تعديل أحكام الجزء الثاني بأصوات محافظين يمثلون ثلثي بلدان القائمة باء، وتبلغ نسبة مساهمتهم 70 في المائة من مساهمات جميع البلدان الأعضاء في القائمة باء؛ ويجوز لبلدان القائمة جيم تعديل الجزء الثالث من هذا القرار بأغلبية ثلثي مجموع أصوات البلدان الأعضاء في القائمة جيم). على أن يُخطر رئيس الصندوق بأي تعديلات على "أجزاء" هذا الجدول.

19- ومن الجدير بالذكر أنه على خلاف القائمتين الأخرتين، فقد شكلت بلدان القائمة جيم نفسها في ثلاث مجموعات فرعية (القائمة الفرعية جيم 1: أفريقيا، والقائمة الفرعية جيم 2: أوروبا وآسيا والمحيط الهادي؛ والقائمة الفرعية جيم 3: أمريكا اللاتينية والكاريبي) وانتخبت من بين بلدان هذه القوائم الفرعية فيها عضوين وعضوين مناوبين ليمثلا مصالح هذه المجموعة الفرعية، بما في ذلك على الأقل عضو وعضو مناوب من بلدان المجموعة الفرعية هذه ممن يُسهمون بأكثر مساهمة في موارد الصندوق<sup>4</sup>.

<sup>3</sup> الفقرة 3(ب) من الجدول الثاني من الاتفاقية (توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي)

<sup>4</sup> الجزء الثالث من الجدول الثاني من الاتفاقية (البلدان الأعضاء في القائمة جيم)

## دال - الاستعراض الثاني للمسائل المتعلقة بالتسيير: هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2005)

20- في الدورة الثانية لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق، اقترحت الدول الأعضاء في القائمتين باء وجيم استعراض العديد من القضايا بما في ذلك القضايا المتعلقة بالتسيير الواردة أدناه:

"(أ) وجوب إعادة النظر في توزيع الأصوات بين الأعضاء وفي حصة كل قائمة. ويعتبر ذلك ضرورياً لأن العمليات المتلاحقة لتجديدات الموارد أدت إلى حدوث انحراف في توزيع الأصوات لصالح البلدان الأغنى. وما لم يتم كبح هذا الاتجاه، وهو نتيجة طبيعية للنظام القائم لتخصيص الأصوات، فإن تهميش البلدان النامية سيزيد أكثر فأكثر.

(ب) وجوب توسيع تمثيل البلدان النامية في المجلس التنفيذي. من الواجب أن تعكس هياكل التسيير في أهميتها تسيير الصندوق السمات الفريدة للمؤسسة. ويتعين أن يركز تمثيل البلدان النامية لا على جهات مانحة فحسب، حيث إن بعضها يقدم مساهمات تفوق ما يسهم به أعضاء القائمة ألف، بل وأيضاً باعتبارها تنطق باسم المجموعات المستهدفة للصندوق. وينبغي أن تتاح الفرص لتمتع البلدان المهمشة بعضوية المجلس التنفيذي، ولإعادة ضم البلدان المستبعدة."

21- وفي الدورة الرابعة لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق، اتُفق على ضرورة إنشاء مجموعة عمل للنظر في مقترحات القائمتين باء وجيم، علاوة على دور وفعالية المجلس التنفيذي، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى دورة هيئة المشاورات في ديسمبر/كانون الأول. وبالفعل، فقد اقترحت مجموعة العمل هذه إنشاء لجنة مخصصة تابعة للمجلس التنفيذي. ووافق مجلس المحافظين على هذا الاقتراح، وأنشئت لجنة مخصصة لهذا الموضوع حسب الأصول في دورة المجلس التنفيذي المنعقدة في أبريل/نيسان 2006.

## هاء - نتائج الاستعراض الذي قامت به اللجنة المخصصة لاستعراض حقوق تصويت الدول الأعضاء، ودور المجلس التنفيذي، وفعاليتها، وعضويته

### حقوق التصويت

22- على الرغم من عدم توصل اللجنة إلى اتفاق، إلا أنها جددت البدائل التالية التي يمكن النظر فيها في المستقبل.

- (أ) آلية تكفل منح المساهمات الجديدة قيمة أكبر من المساهمات القديمة؛
- (ب) قابلية تطبيق نظام للتصويت المزدوج مماثل لنموذج الاتحاد الأوروبي؛
- (ج) إلغاء نظام القوائم واعتماد نظام مجموعات التصويت الانتخابية، على نحو ما هو قائم في البنك الدولي؛
- (د) تعميق الإقرار بصوت ومشاركة البلدان التي تتعدم قدرتها أو تكاد على تقديم المساهمات.

## الأصوات والمقاعد في المجلس التنفيذي


- 23- نوقشت خيارات متعددة منها:
- (أ) زيادة مجموع عدد المقاعد من 36 إلى 44 مقعداً؛
  - (ب) إبقاء عدد المقاعد على حاله؛
  - (ج) خفض عضوية المجلس، وذلك مثلاً بالحد من دور الأعضاء المناوبين؛
  - (د) إعادة توزيع المقاعد بين القوائم.
- 24- إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق في هذه اللجنة ولم تدعم الدول الأعضاء في القائمة ألف زيادة حجم المجلس التنفيذي، وبالتالي لم تحظ مقترحات القائمتين باء وجيم بدعم من القائمة ألف.
- 25- كذلك نظرت اللجنة أيضاً وأدلت ببعض التوصيات فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) دور المراقبين والدول الأعضاء الأخرى في المجلس؛
  - (ب) حلقة الوصل بين رئيس الصندوق/الأمانة والمجلس التنفيذي؛
  - (ج) فعالية المجلس؛
  - (د) الهيئات التابعة للمجلس؛
  - (هـ) وضع مدونة سلوك لممثلي الدول الأعضاء في المجلس.
- 26- عرضت اللجنة المختصة لاستعراض حقوق تصويت الدول الأعضاء ودور المجلس التنفيذي وفعاليتها وعضويته تقريرها النهائي على المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2006 (EB 2006/89/R.46) وأحاط المجلس التنفيذي علماً بهذا التقرير وبالتوصيات الواردة فيه K وتمت المصادقة على غاية وإجراءات اجتماعات المنسقين والأصدقاء الواردة فيه. كذلك تم الاتفاق على وجوب إتاحة وقت أطول للنظر بصورة ملائمة في هذا التقرير > عندئذ سيناقش الموضوع من قبل المنسقين والأصدقاء للموافقة على العملية المستقبلية للنظر في هذه المسائل.
- 27- وفي أبريل/نيسان 2007 نظر المجلس التنفيذي في تقرير اللجنة المختصة للمرة الثانية. إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق في الآراء كما عكسته محاضر الدورة (EB/2007/90/Rev.1).
- "اقترح منسق القائمة جيم، بالنيابة عن قائمته، وبعض أعضاء القائمة باء بأن يُعاد تفعيل اللجنة المختصة. غير أنّ أعضاء القائمة ألف لم يشاركوهم الرأي نفسه واقترحوا استخدام نقاشات منسقي القوائم والأصدقاء كمنتدى لاتخاذ القرار حول كيفية المضي قدماً.
- وأعلم منسق القائمة جيم، بالنيابة عن قائمته، واثنين من بلدان القائمة باء، المجلس بأنهم لم يتمكنوا من النظر في المناقشات الخاصة بقضايا التسيير في الصندوق في المنتدى غير الرسمي للمنسقين والأصدقاء، وأعربوا عن خيبة أملهم، بسبب عدم الوفاء، برأيهم، بالالتزام المتخذ في إطار التجديد السابع بشأن قضايا التسيير هذه".



### ثالثا - إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق (2010)

- 28- من الناحية التاريخية كانت تركيبة هيئة المشاورات الخاصة بتجديد موارد الصندوق تتضمن جميع الأعضاء من القائمتين ألف وباء وعدد محدود من الدول الأعضاء من القائمة جيم (من التجديد الثالث وحتى السادس 12 عضوا؛ من التجديدين السابع والثامن 15 عضوا؛ ومن التجديدين التاسع والعاشر 18 عضوا).
- 29- عند إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق، تقدمت القائمة جيم بمقترح بزيادة المقاعد الممنوحة لها إلى 21 مقعد بناء على الاعتبارات التالية: (1) منذ إنشاء الصندوق وعضوية البلدان من القائمة جيم فيه تتزايد في حين بقي عدد الأعضاء في القائمتين ألف وباء في حالة شبه راکدة؛ (2) تشكل عضوية القائمة جيم الآن حوالي ثلثي إجمالي أعضاء الصندوق ولكن تمثيلها في الهيئات الرئاسية في الصندوق مازال غير كاف ولا مناسب؛ (3) زادت القائمة جيم بشكل معتبر من مستوى مساهماتها التي أتاحتها التجديدات المتعاقبة للصندوق، وبالتالي فقد أعادت تأكيدها على التزامها بهذه المؤسسة؛ (4) من خلال تسديد ديونها فإن الدول الأعضاء في القائمة جيم هي الجهات المقترضة الرئيسية من الصندوق وبالتالي فهي تمثل أعلى نسبة من الموارد في تشكيلة رأسمال الصندوق؛ (5) تؤدي الفجوة المتسعة بين عضوية القائمة جيم وتمثيلها في الهيئات الرئاسية للصندوق إلى جعل الاتصالات والتنسيق والإبلاغ بين أعضائها صعبا للغاية.
- 30- نظر المجلس في هذا المقترح وتوصل إلى حل وسطي تبنته الأغلبية بعد مناقشات مطولة بين القوائم الثلاث لرفع مشاركة الدول الأعضاء من القائمة جيم إلى 18 بلدا. وتم التوصل إلى هذا الحل الوسطي على أساس ألا يكون هناك أي دولة عضوة تحضر بصفة مراقب. وعلى هذا الأساس وافق المجلس التنفيذي، في قراره رقم 160/د 34، على إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق.
- 31- وقد ذكّر كل من ممثلي نيجيريا والمملكة المتحدة المجلس بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين القوائم في خلال المفاوضات الجانبية بأن الزيادة لن تكون قابلة للتكرار، وهذا ما لم توافق القائمة جيم.

## تمثيل القوائم في هيئات تجديد الموارد



32- يظهر الرسم البياني 2 تركيبة هيئات المشاورات تجديد موارد الصندوق مع مرور الوقت. إذ بقيت عضوية هيئات مشاورات تجديد الموارد على حالها دون تغيير إلى حد كبير. حيث بقيت جميع الدول الأعضاء من القائمتين ألف وباء أعضاء في هيئات المشاورات، في حين شهدت مشاركة القائمة جيم بعض الزيادة المتدرجة، إذ دُعيت 12 دولة من القائمة جيم للمشاركة في هيئات المشاورات الخاصة بتجديد الموارد الثالث، والرابع، والخامس والسادس للصندوق. وفي التجديد السابع ازداد هذا العدد إلى 15، في حين شهد التجديد التاسع زيادة أخرى، حيث أصبح عدد الدول الأعضاء من القائمة جيم في هيئة المشاورات 18 عضواً.

## رابعاً - التقييم المؤسسي لكفاءة الصندوق وكفاءة العمليات التي يمولها الصندوق

33- نظر التقييم المؤسسي لكفاءة الصندوق وكفاءة العمليات التي يمولها الصندوق (EB 2013/108/R.3/Rev.1) في عدد من القضايا ذات الصلة بهيكلية التسيير في الصندوق، وخرج ببعض التوصيات بشأنها. وهي تتضمن اقتراح استعراض صلة نظام القوائم حالياً، وبهذا الصدد ترد أدناه إعادة لبعض المقاطع من هذه الوثيقة.

## الفقرة

"121: وهي تتعلق بتصنيف الدول الأعضاء في الصندوق في ثلاث قوائم (ألف وباء وجيم). والمسألة هذه مسألة أساسية لأن نظام القوائم آثار بعيدة المدى على التسيير وإسماع الصوت والتمثيل وقد كان نظام القوائم (أو الفئات كما كانت تسمى في السابق) مناشباً للصندوق عند تأسيسه. غير أنه قد يكون من المفيد النظر فيما إذا كان النظام لا يزال ذا صلة في السياق العالمي الحالي، وخاصة في ضوء التطور الاقتصادي والتنموي والجيوسياسي للدول الأعضاء في الصندوق

على مر السنين. ولم يلق هذا التطور دراسة واسعة، غير أنه يعتبر موضوعاً له آثاره على الكفاءة ويتعين أن يعالج في المستقبل."

"الذيل الأول"

163: "من نقاط قوة الصندوق أن العوامل المشكلة لهيئاته الرئاسية وخاصة المجلس التنفيذي لا تشعر بأن تمثيلها منقوصا. وليست هناك أية أصوات نشي بعدم الرضى فيما يتعلق بالصوت أو التمثيل في المجلس التنفيذي (وفي لجانه الفرعية) أو فيما يتعلق بالقدرة على التصويت. وباستثناء بعض الأصوات الأساسية القليلة، تستند قوة التصويت على المساهمات الإجمالية في التجديدات. وبالنسبة للتجديدات فإن الدول الأعضاء حرة في تقرير حجم مساهماتها. ويضمن تقسيم العضوية بين القوائم ألف وباء وجيم (وهي التي تعادل تقريبا بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبلدان العضوة في منظمة البلدان المصدرة للنفط والبلدان النامية) والتي شكلت منذ بداية الصندوق تمثيلا دائما لهذه المجموعات في الاجتماعات ويعتبر دور البلدان المشكلة للقائمتين ألف وباء مكملا لنظام القوائم، كما أنه ينظم التناوب بين الأعضاء والأعضاء المناوبين أو الغياب المؤقت عن حضور دورات المجلس. وفي حال القائمة جيم فإن وجود ثلاث قوائم فرعية فيها يفي بدور مماثل. وفي الوقت نفسه لا بد من الإشارة إلى أن هيكلية القوائم تتطوي على بعض الجمود فيما يتعلق بالتمثيل في المجلس (وفي لجانه) من خلال السماح لعدد محدد من المقاعد لكل قائمة من القوائم. ولم يكن هذا الموضوع ليشكل مشكلة لو بقيت المساهمات النسبية للقوائم في تجديدات الموارد مستقرة، إلا أن مساهمة القائمة باء قد تراجعت بصورة حادة مع مرور الوقت، في حين زادت مساهمات الدول الأعضاء في القائمة جيم بصورة كبيرة، وعلى الرغم من أن هذا الموضوع قد لا يتسم بالحاح شديد إلا أن هذه المسألة لا يمكن التغاضي عنها."

## خامسا - التقييم المؤسسي لتجديدات موارد الصندوق

34- نظر المجلس التنفيذي في التقييم المؤسسي لتجديدات موارد الصندوق (EB 2014/111/R.3/Rev.1) في دورته الحادية عشر بعد المائة في أبريل/نيسان 2014، كما نظرت فيها أيضا هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق في دورتها الثانية المنعقدة في يونيو/حزيران 2014. وتم الخروج بالتوصيات التالية ذات الصلة بالتسيير من هذا التقييم.

### "وفيما يتعدى التجديد العاشر للموارد"

29- لا بد من إعادة النظر في نظام القوائم لعكس التغييرات الطارئة في الهيكلية العالمية، والبناء على الخبرات المستفادة من النظام الموجود للمنسقين والأصدقاء لضمان الإبقاء على ما هو ناجح بالفعل.

30- لا بد من إجراء استعراض منتصف المدة لتقرير ملاءمة التوقيت (وإمكانية جعل فترة تجديد الموارد أطول)، ونطاق التجديد، (بما في ذلك إمكانية عرض تقرير إنجاز عن التجديد السابق)، والوقت المخصص لذلك والتوثيق (بما في ذلك كيف يمكن للصندوق أن يدعم أهداف استعراض منتصف المدة بصورة أكثر كفاءة).

31- لا بد من التعاون الوثيق مع المؤسسة الدولية للتنمية، ومصرف التنمية الأفريقي للنظر في أفضل الوسائل لتقدير تبعات تبني فترة أطول لتجديد الموارد. وقد تكون المزاياء والعيوب مختلفة بالنسبة للصندوق، ولكن تبادل الآراء بالنسبة للمنهجية المتبعة سيكون مفيداً. ويمكن لهذه الدراسة أن تجرى ضمن وتحت إشراف منتدى التقييم الشامل لأغراض تبادل المعرفة.

32- رصد التوجهات المالية العالمية أمر ضروري، ولكنه ليس بالكافي لوضع الصندوق في موقع يمكنه من الاستفادة من التوجهات الإيجابية وتجنب السلبية منها؛ ولا بد من إيلاء جهد أكبر للانخراط مع مجموعات الدول الهامة وشركاء التمويل الجدد المحتملين الهامين بصورة أكثر استراتيجية. ولا بد من تجنب أي نهج يعتمد على "التجربة لمرة واحدة فقط"، والاستعاضة عنه باستراتيجية مستمرة للانخراط، وبخاصة مع الدول التي تظهر اهتماماً في توفير مساهمات في تجديد الموارد.

33- كذلك يوصى بأن يتم استعراض تبعات مبادرة تعبئة الموارد الإضافية وتحليلها فيما يتعلق بنهج الإدارة لضمان الإشراف الملائم، وقصر التمويل على الأنشطة التي تقع حصرًا ضمن الإطار الاستراتيجي للصندوق، والتي تتمتع بالقدر الأدنى من الجودة.


34- ويجب على الدول الأعضاء في الصندوق أن تنظر في البدء بحوار غير رسمي حول تقاسم الأعباء بين القوائم، بما في ذلك مناقشة الربط بين المشاركة في عملية تجديد الموارد والمساهمة المالية فيها.

## سادسا - البيانات المقارنة والملاحظات

### ألف - الفئات والقوائم

35- يُظهر الشكل 3 أدناه توزيع الدول الأعضاء حسب الفئة في وقت تبني القرار 86/د 18. وفي نهاية يناير/كانون الثاني 1995، كانت هنالك 156 دولة عضوة في الفئات الأولى والثانية والثالثة؛ مع 22 بلداً أو 14 في المائة في الفئة الأولى (القائمة ألف)؛ و12 بلداً أو 7 في المائة في الفئة الثانية (القائمة باء)؛ و122 بلداً أو 78 في المائة في الفئة الثالثة (القائمة جيم).

## توزيع الدول الأعضاء حسب الفئة بتاريخ 26 يناير/كانون الثاني 1995




36- ويظهر الشكل 4 أدناه توزيع الدول حسب القوائم بتاريخ 17 فبراير/شباط 2015. يصل عدد الدول الأعضاء في الصندوق حاليا إلى 176 دولة عضوة، مقسمة بين القوائم على النحو التالي: 24 بلدا أو 14 في المائة في القائمة ألف؛ 12 بلدا أو 7 في المائة في القائمة باء؛ 136 بلدا أو 77 في المائة في القائمة جيم؛ 4 بلدان أو 2 في المائة مازالت عضويتها في إحدى هذه القوائم معلقة حاليا.

37- من ناحية الممارسة العملية، تحولت الفئة الأولى إلى القائمة ألف، والفئة الثانية إلى القائمة باء، والفئة الثالثة إلى القائمة جيم.


## عضوية قوائم الصندوق حتى عام 2015

### تمثيل القوائم في الصندوق



38- ويظهر الشكل 5 نسبة البلدان المساهمة في كل قائمة من القوائم من أول تجديد من تجديلات موارد الصندوق وحتى التجديد التاسع.

### عدد البلدان المساهمة حسب القائمة : المدفوعات




39- وربما يمكن أن نعزي وصول عدد البلدان المساهمة من القائمة جيم إلى ذروتها (والتي كانت الفئة الثالثة) ومساهمات بلدان القائمة جيم (التي كانت القائمة الثالثة) في التجديد الثالث لموارد الصندوق إلى الأسباب التالية، كما هو ورد في القرار رقم 56/د 12:


"يبين المرفق جيم بهذا القرار التعهدات المقدمة من الفئة الثالثة بالعملات القابلة للتحويل الحر بشأن مساهماتها التكميلية والبالغ مجموعها حاليا 52 976 000، وتعهداتها المتممة كما يرد بيانها في المرفق ألف والبالغ مجموعها حاليا 158 928 000 دولار. وقد وافقت الفئة الأولى على زيادة مساهماتها المتممة بمعدل 1:3 مقابل مساهمات الفئة الثالثة بغرض تنميط مستوى تجديد الموارد المشار إليه في الفقرة 2(ب) من هذا القرار...."

40- وتظهر الرسوم البيانية 6 و7 و8 أدناه حجم المساهمات الأصلية (التعهدات والمدفوعات، باستثناء المساهمات التكميلية) لكل قائمة من القوائم من التجديد الأول وحتى التجديد التاسع لموارد الصندوق.

الرسم البياني 6 - القائمة ألف




الرسم البياني 7 - القائمة باء





## الرسم البياني 8 - القائمة جيم



## باء - المجموعات الانتخابية

- 41- كما ورد في الفقرات من 18 إلى 20 أعلاه، فقد قُسمت الدول الأعضاء ضمن قوائم وهي القائمة ألف وباء وجيم لأغراض توزيع الأصوات وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي كما هو في الجدول الثاني من اتفاقية إنشاء الصندوق.
- 42- وتضم القائمة ألف ثماني مجموعات انتخابية، والقائمة باء أربع مجموعات. وبالنسبة للقائمة جيم فإن عضويتها مقسمة ضمن ثلاث قوائم فرعية وهي (جيم 1: أفريقيا؛ جيم 2: أوروبا وآسيا والمحيط الهادي؛ وجيم 3: أمريكا اللاتينية والكاريبي). ويتم انتخاب عضوين في المجلس التنفيذي من كل قائمة من هذه القوائم الفرعية، وكل واحد منهم يمثل 50 في المائة من أعضاء القائمة الفرعية التي ينتمي إليها.
- 43- وتشير الفقرات 14(أ) و 24 من الجدول الثاني إلى ما يلي:

"14 (أ) وفقا لأحكام الفقرتين 1 و 27 من هذا الجدول تنتخب البلدان الأعضاء من القائمة جيم عضوين وعضوين مناوبين من بلدان كل من القوائم الفرعية لهذه الفئة لتمثيل مصالح القائمة الفرعية المذكورة في مجموعها. ويتضمن ذلك انتخاب ما لا يقل عن عضو واحد أو عضو مناوب واحد من بين أعضاء بلدان هذه القائمة الفرعية التي تقدم أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة في موارد الصندوق.

## الاقتراع في المجلس التنفيذي

- 24- لأغراض الاقتراع في المجلس التنفيذي، يقسم مجموع عدد أصوات البلدان الأعضاء في كل قائمة فرعية بالتساوي بين أعضاء هذه القائمة الفرعية."

## تفاصيل الدوائر الانتخابية في الصندوق

الدائرة	الدولة	الدائرة	الدولة
القائمة ألف	كندا	أستراليا	أستراليا
	فرنسا	بلجيكا/ (بلجيكا)	بلجيكا/ (بلجيكا)
	ألمانيا	سويسرا (سويسرا)	سويسرا (سويسرا)
	إيطاليا	النمسا/ (النمسا)	النمسا/ (النمسا)
	اليابان	الدنمارك / (الدنمارك)	الدنمارك / (الدنمارك)
	هولندا	المملكة المتحدة	المملكة المتحدة
	السويد	النرويج / (النرويج)	النرويج / (النرويج)
	الولايات المتحدة	إسبانيا	إسبانيا
	الكويت	الإمارات العربية المتحدة	الإمارات العربية المتحدة
	نيجيريا	قطر / (قطر)	قطر / (قطر)
القائمة باء	المملكة العربية السعودية	إندونيسيا / (إندونيسيا)	إندونيسيا / (إندونيسيا)
	جمهورية فنزويلا البوليفارية	الجزائر / (الجزائر)	الجزائر / (الجزائر)
القائمة جيم	أنغولا	كينيا / (مجموعة إقليم أفريقيا)	كينيا / (مجموعة إقليم أفريقيا)
	ليبيريا	مصر / (مجموعة إقليم أفريقيا)	مصر / (مجموعة إقليم أفريقيا)
	الصين	باكستان / (مجموعة إقليم أوروبا آسيا والمحيط الهادئ)	باكستان / (مجموعة إقليم أوروبا آسيا والمحيط الهادئ)
	الهند	جمهورية كوريا / (مجموعة إقليم أوروبا آسيا والمحيط الهادئ)	جمهورية كوريا / (مجموعة إقليم أوروبا آسيا والمحيط الهادئ)
	البرازيل	الأرجنتين / (مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)	الأرجنتين / (مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)
القائمة ديم	المكسيك	الجمهورية الدومينيكية / (مجموعة إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي)	الجمهورية الدومينيكية / (مجموعة إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي)



تتألف هذه القائمة من قائمة أعضاء من القائمة ألف والقائمة باء في المجلس التنفيذي للصندوق حاليا مجموعات انتخابية لا تقل عن اثنين ولا تزيد على أربعة بلدان.

44- ويمثل ممثلو الدول الأعضاء من القائمة ألف والقائمة باء في المجلس التنفيذي للصندوق حاليا مجموعات انتخابية لا تقل عن اثنين ولا تزيد على أربعة بلدان.

45- وأما بالنسبة للدول الأعضاء في القائمة جيم، يمثل أعضاء المجلس التنفيذي من القوائم الفرعية جيم 1 وجيم 2 وجيم 3 حاليا 50 في المائة من جميع البلدان في مجموعاتها الإقليمية. وقد ارتفعت تركيبة المجموعات الإقليمية من 32 إلى 54 بلدا، وبالتالي فإن عضو المجلس التنفيذي عن كل قائمة فرعية يمثل على الأقل 16 بلدا وعلى الأكثر 27 بلدا منها.

46- وبمقارنة هذه المعلومات مع المعلومات المأخوذة من المؤسسات المالية الأخرى، يمكن ملاحظة أن عدد المجموعات الانتخابية وتوزيع عضوية هذه المجموعات الانتخابية يختلف بصورة كبيرة بين المؤسسات المالية الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية متعددة الأطراف.


47- وقد جاءت هذه المقارنة من خلال استعراض ثلاث مؤسسات مالية دولية إقليمية وهي:

- مصرف التنمية الأفريقي
- مصرف التنمية الآسيوي
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

أما المؤسسات المالية الدولية متعددة الأطراف الثلاث الأخرى فهي:

- البنك الدولي
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير
- المؤسسة الدولية للتنمية

## مقارنة مع الدوائر الانتخابية للمؤسسات المالية الدولية الأخرى



48- وتظهر الأشكال في الرسم البياني 10 ما يلي:

- من بين المؤسسات المالية الدولية الإقليمية، فإن أغلبية (إن لم نقل كل) أعضائها ممثلون في مجموعاتها الانتخابية المؤلفة من 10 بلدان على الأكثر (انظر الألوان الأخضر والأصفر والبرتقالي)؛
- ومن بين المؤسسات المالية الدولية متعددة الأطراف فإن معظم الأعضاء ممثلون في مجموعاتها الانتخابية المؤلفة مما لا يتعدى 15 بلداً (انظر الألوان البرتقالي والأزرق الفاتح)؛
- والصندوق هو المؤسسة المالية الوحيدة التي تمثل غالبية الدول الأعضاء فيها في مجموعات انتخابية أو تجمعات لا تقل عن 16 ولا تتعدى 27 بلداً (انظر اللون الأرجواني والأزرق الداكن والأحمر).



51- ومن هذه المقارنة الواردة أعلاه لعدد المجموعات الانتخابية وعدد المجموعات الممثلة في كل مجموعة انتخابية مع تواترها أو توزيعها بالنسبة لجميع المؤسسات المالية الدولية، يبدو ما يلي:

- تتمتع المؤسسات المالية الدولية الإقليمية بتوزيع أكثر توازناً للبلدان بين جميع مجموعاتها الانتخابية مع وجود عدد محدود جداً من المجموعات الانتخابية التي تمثل بلداً واحداً فقط (من اثنين إلى ثلاث) وعدداً محدوداً من الدوائر الانتخابية التي تمثل 10 بلدان، إن وجدت.
- بالنسبة للمؤسسات المالية الدولية متعددة الأطراف، فإن الدول الأعضاء مقسمة في عدد أكبر من الدوائر الانتخابية مع عدد متفاوت من الدول الممثلة، ويتراوح من عدد كبير من الدوائر التي تمثل بلداً واحداً (7) إلى عدد محدود من الدوائر التي تمثل أكثر من 20 بلداً (2 فقط).
- ويتصف الصندوق بعدد محدود من المجموعات الانتخابية مقارنة بغيره من المؤسسات المالية الدولية مع عدد مشابه من الدول الأعضاء؛ ويعتبر توزيع البلدان الممثلة بين القوائم والقوائم الفرعية المختلفة غير متوازن.

#### 52- توزيع المجموعات الانتخابية للصندوق حسب القائمة والقوائم الفرعية

- تتصف القائمتان ألف وباء بتوزيع قطري مشابه في مجموعاتها الانتخابية: 25 بالمائة في الدوائر الانتخابية المؤلفة من بلدين، و 50 بالمائة في المجموعات الانتخابية المؤلفة من ثلاثة بلدان و 25 بالمائة في المجموعات الانتخابية المؤلفة من أربعة بلدان.
- أما القائمة جيم فليست لديها أية مجموعات انتخابية رسمية ولكن مجرد تجميع كبير للبلدان الإقليمية مقسم بحدود 50 بالمائة لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي. وتتشكل أصغر الدوائر الانتخابية من بلدين اثنين إلى 16 بلداً (القائمة الفرعية جيم 3) وأكبرها من بلدين اثنين إلى 27 بلداً (القائمة الفرعية جيم 2).

## نظام تخصيص الأصوات في الصندوق<sup>5</sup>

من 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977 إلى 19 فبراير/شباط 1997

1- بدأ الصندوق عملياته في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977. وقبل تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق في عام 1997، كان البند 3 من المادة 6 ينص على أن "يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من 1 800 صوتاً، توزع بالتساوي على الفئات الأولى والثانية والثالثة. وتوزع أصوات كل فئة على أعضائها وفقاً للصيغة المبينة لتلك الفئة في الجدول الثاني، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية". ووفقاً للجدول الثاني الملحق بالاتفاقية (قبل التعديل)، قُسم الـ 600 صوت داخل كل فئة على فرادى الأعضاء على النحو التالي:

- (أ) **الفئة الأولى:** 17.5% أو 105 من "الأصوات الثابتة" موزعة بالتساوي على الأعضاء، في حين وزعت الأصوات المتبقية وعددها 495 صوتاً بنسبة حصص الأعضاء في مجموع مساهمات الفئة الأولى في الموارد الأولية والتجديدات الأولى والثاني والثالث لموارد الصندوق مجتمعة.
- (ب) **الفئة الثانية:** 25% أو 150 من "الأصوات الثابتة" موزعة بالتساوي على الأعضاء، في حين وزعت الأصوات المتبقية وعددها 450 صوتاً وفقاً للمساهمات على النحو السالف الذكر.
- (ج) **الفئة الثالثة:** 600 صوت وزعت بالتساوي على أعضاء الفئة الثالثة.

2- ولغرض توزيع الأصوات على أساس مساهمات الأعضاء كنسبة مئوية من مجموع مساهمات الفئة، عرفت المساهمات بأنها المدفوعات التي تقدم في شكل دفعات نقدية أو سندات إنذنية. أما التعهدات ووثائق المساهمة فلم تستخدم لأغراض هذه الحسابات إلا بقدر ما دفع فعلاً من مساهمات. ومع ذلك، كان هناك بعض البلدان الأعضاء التي قدمت مدفوعات على هيئة سندات إنذنية ولكنها لم تتمكن من توفير المبالغ النقدية اللازمة للصرف عند طلب سحب جزء من قيمة سنداتها الإنذنية أو قيمتها الكاملة. وبالنسبة لأي عضو تخلف عن توفير المبالغ النقدية اللازمة لصرف سندات الإنذنية لمدة 24 شهراً أو أكثر، تضمنت القوائم المالية للصندوق ملاحظة محاسبية مدونة مقابل ذلك المبلغ. وعند تدوين ملاحظة محاسبية مقابل مساهمة عضو معين، تخفض عدد الأصوات المخصصة لذلك العضو بنسبة المبلغ غير المسدد من سندات الإنذنية إلى مجموع مساهمات الفئة، ووزعت الأصوات المخصصة من أحد الأعضاء على هذا النحو على جميع الأعضاء الآخرين لنفس الفئة بنسبة مساهماتهم النافذة نقداً أو بسندات إنذنية.

<sup>5</sup> استناداً إلى Repl. VII/2/R.6

3- وبناء على ذلك، كانت حصص التصويت للفئات، لغاية 19 فبراير/شباط 1997، تحسب دون أي اعتبار للمساهمات على النحو التالي:

الفئة الأولى:	33.3 في المائة (600 صوت)
الفئة الثانية:	33.3 في المائة (600 صوت)
الفئة الثالثة:	33.3 في المائة (600 صوت)

### من 20 فبراير/شباط 1997 وحتى تاريخه

4- خلال مفاوضات التجديد الرابع لموارد الصندوق بالتجديد الرابع، تقرر أن تُنشأ، عملاً بقرار مجلس المحافظين 80/د-17، لجنة معنية باحتياجات الصندوق من الموارد وقضايا التسيير ذات الصلة، اجتمعت خلال عام 1994. وتمثلت اختصاصات اللجنة الخاصة في استعراض:

- (أ) طرائق تمويل عمليات الصندوق؛
- (ب) حقوق الدول الأعضاء في التصويت؛
- (ج) تركيبة المجلس التنفيذي.

5- وبالتحديد، اتفقت اللجنة الخاصة على المجموعة التالية من مبادئ العمل:

- (1) أن يكون هناك ربط بين المساهمات الإفرادية وحقوق التصويت لتوفير حافز لجميع البلدان الأعضاء لزيادة مساهماتها في موارد الصندوق؛
- (2) تقسيم إجمالي الأصوات إلى قسمين: أصوات عضوية توزع بالتساوي على الدول الأعضاء، بصرف النظر عن مستوى مساهماتها، وأصوات مساهمة توزع وفقاً للمجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة؛
- (3) أن تتاح لجميع البلدان الأعضاء في الصندوق فرص متساوية في الحصول على أصوات العضوية وأصوات المساهمة؛
- (4) وجوب الحفاظ وعلى الدوام على الدور الهام للبلدان النامية في تسيير الصندوق. ويتم تحقيق ذلك بتقسيم مجموع الأصوات بين أصوات العضوية وأصوات المساهمة على نحو يكفل حصول أعضاء الفئة الثالثة الحالية وعلى الدوام على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية؛
- (5) ولإيجاد حافز كاف، اتفق الأعضاء على ضرورة أن يكون هناك توازن بين الوزن الذي يعطى للمساهمات السابقة والمقبلة؛
- (6) أن يؤدي تطبيق هذه المبادئ إلى نتائج محايدة بالنسبة للفئات أو مجموعات البلدان؛
- (7) فيما يتعلق بمسألة التخلف عن دفع مبالغ المساهمات، ولأغراض حساب حقوق التصويت، أن يستمر تعديل مساهمات الأعضاء لكي يؤخذ في الاعتبار عدم دفع المساهمات وعدم تحصل السندات الإذنية عند طلبات السحب.<sup>6</sup>

<sup>6</sup> تقرير وتوصيات اللجنة الخاصة المعنية باحتياجات الصندوق من الموارد وقضايا التسيير ذات الصلة، الوثيقة GC 18/L.7، 14 ديسمبر/كانون الأول 1994، الفقرة 5.

6- وفيما يتعلق بمسألة حقوق تصويت الدول الأعضاء، وعلى وجه التحديد العلاقة القابلة للتطبيق بين مساهمات الأعضاء وحقوق التصويت، أوصت اللجنة الخاصة، بعد أن قامت بدراسة عدد كبير من سيناريوهات التصويت، في تقريرها المقدم إلى مجلس المحافظين، بما يلي:

- (1) "أن يكون الوضع الأولي فيما يتعلق بالأصوات الحالية لجميع الأعضاء والبالغ عددها 1 800 صوت هو توزيعها بالتساوي على جميع الأعضاء بواقع خمسة أصوات للعضو، وأما الأصوات المتبقية فتوزع وفقا للمساهمات التراكمية للأعضاء المدفوعة بعملات قابلة للتحويل؛
- (2) فيما يتعلق بالتجديدات المقبلة، بدءا من التجديد الرابع، لن يتم إنشاء أصوات إضافية بمعدل 100 صوت لكل 158 مليون دولار أمريكي من مبلغ التجديد أو كسوره. وتقسّم الأصوات الإضافية الكلية المنشأة بين أصوات العضوية وأصوات المساهمة على نحو يكفل حصول أعضاء الفئة الثالثة الحالية على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية مع تساوي كل صوت من أصوات العضوية لجميع البلدان."<sup>7</sup>

7- وقد اتخذ مجلس المحافظين، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في يناير/كانون الثاني 1995، القرار 86/د - 18، الذي وافق فيه على توصيات اللجنة الخاصة وعدل بموجبه الاتفاقية وغيرها من النصوص القانونية الأساسية للصندوق. وبصفة خاصة، عدل البند 3 من المادة 6 من الاتفاقية والجدول الثاني الملحق بها لكي يعكس على نحو كامل نظام التصويت الجديد. ودخلت التعديلات حيز النفاذ والتنفيذ في 20 فبراير/شباط 1997 عند الوفاء بالشروط المعلقة ("استكمال") قرار التجديد الرابع.

8- ويرد أثر هذه التعديلات على نظام تخصيص الأصوات في الصندوق أدناه.

9- أولاً، تم تقسيم الأصوات الأصلية الموجودة وعددها 1 800 صوت بين أصوات عضوية وأصوات مساهمة، وفقا للمبادئ التالية:

- حظيت كل دولة عضو بعدد متساوٍ من أصوات العضوية الفردية. ويتم حساب هذا العدد مع ضمان حصول البلدان النامية (القائمة جيم) على ثلث إجمالي الأصوات على الأقل.
  - أصوات المساهمة التي توزع وفقا للمجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة لعملات قابلة للتحويل بدأ من الموارد الأولية للصندوق وحتى التجديد الثالث لموارد الصندوق. وكانت بعض البلدان قد قامت بالتعهد بعملات غير قابلة للتحويل في الموارد الأولية للصندوق وفي التجديدين الأول والثاني، ولكنه تقرر عدم حساب هذه المساهمات عند تخصيص الأصوات.
- 10- في كل تجديد جديد، ومن التجديد الرابع وصاعداً، يتم إنشاء أصوات جديدة (أصوات تجديد الموارد) ويحسب عدد الأصوات المنشأة استناداً إلى المبلغ المتعهد به من المساهمات الأصلية في التجديد المعني بتاريخ الفصل المحدد في كل قرار من قرارات تجديد الموارد. ويكون هذا التاريخ عادة بعد ستة أشهر من تبني قرار مجلس المحافظين. ويتم استبعاد المساهمات الأولية والتكميلية والمخصصة من إجمالي مبلغ التعهدات، لأن هذه الأنماط من المساهمات لا تؤدي إلى إنشاء أصوات ولا يحتسب لها أصوات.

<sup>7</sup> نفس المصدر، الفقرة 11.



- 11- على سبيل المثال لكل 1.58 مليون دولار أمريكي متعهد به من المساهمات الأصلية يتم إنشاء صوت مساهم واحد. وحيث أن عدد الأصوات المنشأة لكل تجديد على التعهدات يستند إلى بتاريخ محدد، يبقى هذا العدد الإجمالي ثابتاً دون تغيير.
- 12- ويوفر التجديد التاسع لموارد الصندوق مثالا عن هذه المنهجية وبممارستها العملية.

## منهجية إنشاء أصوات جديدة

- إذا أخذنا منهجية التجديد التاسع كمثال، مع تعهدات مستلمة بلغت 1 045,755 مليون دولار أمريكي بتاريخ الفصل، أي بعد ستة أشهر من تبني قرار التجديد، وتطبيق صيغة إنشاء الأصوات على النحو التالي:
- 1 045,755 مليون دولار أمريكي تعهدات / 1.58 مليون دولار أمريكي سعر الصوت الواحد = 661.870 من الأصوات الجديدة المنشأة.
- ولتقسيم إجمالي الأصوات الجديدة المنشأة، بين أصوات العضوية وأصوات المساهمة، تطبق الصيغة التالية:
- $220.623 = 3 / 661.870$  (تخصيص ثلث إجمالي الأصوات للقائمة جيم)
- $1331 / 220.623$  عضوا من القائمة جيم = 1.6591 عدد أصوات العضوية الإفرادية المخصصة لكل دولة عضو في الصندوق
- $1681 * 1.6591$  عضوا في الصندوق = 278.682 إجمالي أصوات العضوية المنشأة بموجب التجديد التابع للموارد
- $661.870$  إجمالي الأصوات ناقص  $278.682$  أصوات عضوية =  $383.188$  أصوات مساهمة
- <sup>1</sup> تاريخ إنشاء هذه الأصوات

- 13- وأما الخطوة الأولى من إنشاء أصوات جديدة، فهي تقسيم إجمالي التعهدات المستلمة كمساهمات إضافية أصلية في التاريخ الفاصل على سعر الصوت الواحد. ويوفر ذلك إجمالي عدد أصوات التجديد الجديدة المنشأة.
- 14- بعدئذ يتم تقسيم هذا الإجمالي بين أصوات عضوية وأصوات مساهمة بطريقة تضمن حصول القائمة جيم على ثلث إجمالي أصوات العضوية.
- 15- وللقيام بذلك يقسم إجمالي الأصوات على ثلاثة، وهي في هذه الحالة 220.623. وتمثل هذه الأصوات الـ 220.623 ثلث إجمالي الأصوات التي يتوجب تخصيصها كأصوات عضوية للقائمة جيم.
- 16- وبغية حساب عدد أصوات العضوية التي ستعطى لكل بلد إفرادي، يقسم هذا الثلث (220.623) على عدد الدول الأعضاء في القائمة جيم (مثلا، 133 بتاريخ 22 أغسطس/آب 2012). وتكون النتيجة أصوات عضوية إفرادية تساوي 1.659.
- 17- ويهدف ضمان المساواة في هذا النظام، يخصص لجميع الدول الأعضاء نفس عدد أصوات العضوية الإفرادية. وعلى سبيل المثال، كان عدد الدول الأعضاء في الصندوق بتاريخ إنشاء هذه الأصوات 168 دولة عضوا، وبالتالي تم توزيع إجمالي أصوات العضوية وعددها 278.682 على هذه الدول.

- 18- وينجم عن ذلك طرح 278.682 صوتاً من إجمالي الأصوات الكلية للتجديد (وفي هذه الحالة كانت المدفوعة). وفي هذه الحالة كانت النتيجة 383.188 صوت مساهمة.
- 19- تم إنشاء هذه الأصوات وغدت نافذة ووزعت بتاريخ محدد في قرار التجديد، وهو ستة أشهر بعد تبني القرار، أي في هذه الحالة كان التاريخ 22 أغسطس/آب 2012.
- 20- وما أن تنشأ هذه الأصوات وتقسّم بين أصوات عضوية وأصوات مساهمة، حتى يتم تثبيت عددها. ولا يمكن تحويل الأصوات من أصوات مساهمة إلى أصوات عضوية أو بالعكس. كما لا يمكن بعد ذلك إنشاء أية أصوات جديدة، فعلى سبيل المثال، عندما ينضم عضو جديد في الصندوق. في مثل هذه الحالة يعاد توزيع أصوات العضوية الموجودة بين جميع الدول الأعضاء لضمان أن يحظى كل عضو من الدول الأعضاء في الصندوق على حصة متساوية من أصوات العضوية.
- 21- ولا ينجم عن التعهد بمساهمات أصلية بعد هذا التاريخ الفاصل إنشاء أية أصوات مساهمة جديدة. أما الدول التي تقوم بالتعهد وتسدد مساهماتها هذا التاريخ، فيحق لها حصة من أصوات المساهمة المنشأة أصلاً.
- 22- ومنذ تاريخ 22 أغسطس/آب 2012، رحب الصندوق بثماني دول أعضاء جديدة مما رفع عدد الدول الأعضاء فيه إلى 176 دولة عضوة. وبالتالي تمت إعادة توزيع أصوات العضوية لضمان حصول جميع الدول الأعضاء على أصوات عضوية متساوية. وكانت النتيجة أن صوت العضوية الإفرادية في التجديد التاسع للموارد يعادل الآن 1.583.